

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٩٥٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص وقيد المهنـيين المعدـة في هـذا الشـأن.

قرار

**المادة الأولى:** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين بشركة أمنلى دوت كوم للوساطة التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي	م
احمد سعيد غريب حجازى	٥١٠٢٨	أمنلى دوت كوم للوساطة التأمينية	٢٨٧٠٤٢٠٨٨٠٠٩٧	١

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح

